

تاريخ القبول: 2019/05/05

تاريخ الإرسال: 2019/01/14

الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

دراسة على ضوء القانون رقم 18-07

Legal Guaranties Of Personalized Data Treatment Stady In Light Of Law N° 18-07

Dr. HAZAM Fatiha

د/حزام فتيحة

f.hazem@univ-boumerdes.dz

Faculty of Law, Boumerdes

كلية الحقوق، جامعة بومرداس

المخلص:

تسعى الدراسة لإبراز أهم الضمانات القانونية التي حملها القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة عند مباشرة عمليات جمع وتخزين البيانات الإسمية وتشغيلها و كذا عند استخراج هذه المعلومات من ذاكرة النظام الذكي وإيصالها للغير أيا كان القائم بالمعالجة شخصا معنويا عاما أو خاصا أو حتى شخصا طبيعيا ،ومن ثم أصبح من الضروري توفير حماية لحقوق الشخص المعني بالمعالجة مع تعزيزها بالضمانات القانونية التي تحول دون إمكانية الإعتداء عليها من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو حتى من قبل الغير باعتبارها تشكل انتهاكا لخصوصية الأشخاص الطبيعيين في نطاق مجتمع المعلومات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحياة الخاصة.

Abstract:

The study seeks to highlight the most important legal guarantees provided by the law 18-07 on the protection of natural persons in the field of processing personal data, which stand out the gravity of the means of modern information technology of private life when the process of collection and storage of nominal data and operation

and also when extracting this information from the memory of the intelligent system and its delivery to others, regardless of whether it is handled by a public or private person or even a natural person.

It is therefore necessary to protect the rights of the person concerned with the treatment and to strengthen them with the legal guarantees that prevent the possibility of being attacked by the responsible for the processing or sub-processor or even by others as a violation of the privacy of natural persons in the scope of electronic information society.

Keywords: Legal guarantees, personal data processing, private life.

المقدمة:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدّها إرتباطا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى يشمل الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن، سرية الإتصالات الخاصة، حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن تأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال.

إنّ المعطيات ذات طابع شخصي جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة التي كفل المشرع الجزائري حمايتها باعتبارها حقا دستوريا أساسيا وهذا ما أكدته المادة 46 من دستور 2016 في فقرتها الرابعة حيث نصت: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه." (1)

كما كفل قانون العقوبات حماية المعطيات عند معالجتها بالطرق الإلكترونية، حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، القسم السابع المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فاستحدث بذلك المواد 394 مكرر-394 مكرر 7 التي تضمنت في فحواها الإشارة لعدة أنواع من الجرائم التي تتصل مباشرة بالإخلال بنظام المعالجة الآلية للمعطيات (جرائم التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الإتجار) (2)

فضلا عن الحماية الجنائية للصور الشخصية (ما 303 مكرر/2 من ق ع)، الحماية الجنائية للإتصال الخاص (ما 303 مكرر/1 ق ع) وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس ضمانات لعدم إساءة استخدام السلطة بانتهاك الحق في الحياة الخاصة في ما 44 وما يليها التي تكفل تلك الحماية هذا كأصل عام ،وكذا من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها⁽³⁾ ،بالإضافة للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فهي حماية ذات طابع عام لكل الإعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية مهما كانت الوسائط المتدخلة في تداولها شبكات عامة أو خاصة.

فتكريسا لأحكام المادة 4/46 من دستور 2016 فقد صدر القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،⁽⁴⁾ الذي أقر شكلا جديدا من أشكال الحماية بحيث أنه قد كفل تخصيص تلك الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي التي تتعلق مثلا بالإسم العائلي، الإسم الشخصي، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، العنوان IP ،الصورة، الفيديو، المعطيات البيومترية، المعطيات الجينية ،عندما تتم معالجتها آليا، والملاحظ على هذا القانون أنه جاء مطابقا تماما لأحكام القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁽⁵⁾

لذا تعتبر المعطيات ذات طابع شخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني" الذي يعتبر كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة(ما 02) ،كما يكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

إن نطاق تطبيق القانون 18-07 لا يستوعب المعطيات المعالجة من قبل مصالح وزارة الدفاع الوطني والأمن و كذا تلك الموجهة لأغراض الوقاية من الجرائم و قمعها و تلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية وكذا المعطيات الحساسة كتلك المتعلقة بالآراء السياسية و القناعات الدينية الانتماء النقابي و الأصل العرقي و البيانات الجينية على سبيل المثال لا الحصر "سيتم معالجتها عبر نظام خاص". لذا الإشكالية التي تثور في هذا الموضوع تتعلق بمضمون الضمانات القانونية المقررة بموجب القانون 18-07 وما مدى كفاية أحكامه لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟.

لمعالجة الموضوع اخترنا دراسته من خلال اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال التقسيم التالي: المحور الأول يتعلق بحقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات أما المحور الثاني فنخصه لنظام المسؤولية عن المعالجة الآلية للمعطيات.

المحور الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات

إن المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛ أما ملف المعطيات ذات الطابع الشخصي فهو كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممرزة أو غير ممرزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء.

إن المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية هو الحصول على البيانات بصورة مشروعة.⁽⁶⁾ فإذا تم استغلال البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي أو شأن له صلة بحياته الخاصة⁽⁷⁾.

أولاً- الحقوق المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات

على الرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وما لها من آثار ايجابية إلا أنّ هناك مخاطر عديدة تواجه حقوق الشخص المعني بالنظر لإمكانية انتهاكها عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. (8) ،لذا فقد عدد المشرع الجزائري بعض الشروط الهامة وتتعلق بـ:

1- الحق في الإعلام:

أ- الأصل: إنّ الأصل في الحق في الإعلام يقتضي أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة و دون لبس، كل شخص يتم الإتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية: -هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء، هوية ممثله، أغراض المعالجة، مالم يكن على علم مسبق بها، كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقاً. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والإستعمال غير المرخص من طرف الغير (9).

ب- الإستثناء: لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

أ-إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية، أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه حالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الإستحالة. ب-إذا تمت المعالجة تطبيقاً لنص قانوني.

ج- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية. (10)

2- الحق في الولوج: تضمن نص المادة 34 من القانون 18-07 الإشارة إلى أنّ الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، ولكنه يعزز أيضا إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى، ولا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، كما أنّ حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة. (11)

كما اكتسب الحق في الولوج إلى المعلومة في بعض الدساتير العربية ومنها الدستور المغربي (الفصل 27 من دستور 2011) شرعية دستورية، وأصبح المواطن يمتلك ناصية الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرفق العام، ومن أجل تكريس هذا الحق إجرائيا وتحريره من عمومية النص (12). بالعودة للقانون 18-07، يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على:

- التأكيد على أنّ المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أوم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.
- إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة. ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب. (13)

3- الحق في التصحيح: الأصل يقصد بالحق في التصحيح حسب نص المادة 35 من نفس القانون المنوه عنه أعلاه، حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على:

أ- تحيين أو تصحيح مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصححات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللائمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب-تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا للمطمة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني.

ثانيا-الحقوق غير المباشرة:

1-الحق في الإعتراض: يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الإعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولا سيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للإلتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة (14).

2- منع الإستكشاف المباشر: يمنع الإستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الإستتساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع

هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف. وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستتساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائده الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة. (15)

المحور الثاني: نظام المسؤولية عن المعالجة الآلية للمعطيات.

تتيح تقنية المعلومات من تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، ويعود الفضل في هذا إلى مقدرة نظم المعلومات وأكثر من هذا يمكن من نقل المعطيات المخزنة في قاعدة البيانات من بلد لآخر في ثوان وبتكاليف منخفضة وهذا يكشف بوضوح التهديد الذي يمس الحياة الخاصة (16)، وهو الأمر الذي يقيم المسؤولية للهيات المكلفة بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً- أنظمة التعدي التقنية على المعطيات الشخصية الموجبة للمسؤولية:

إنّ التصفح والتجول عبر الشبكة يترك لدى المواقع التي تمت زيارتها كمية واسعة من المعلومات، حيث أنّ المستخدم يترك آثار ودلالات كثيرة تتصل به في شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي طلب شرائها إنها سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة شخصية وحياة وهويات وميول المستخدم على الشبكة وهي سجلات مبرمجة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد. (17) لذا تتنوع الأساليب المستعملة في التعدي على المعطيات الخاصة كما هو مبين أدناه :

1- برامج إلتقاط البيانات الشخصية: يمكن الوصول إلى البيانات الخاصة بمستخدم بشبكة الأنترنت عن طريق استعمال برنامج يطلق عليه اسم كوكيز (cookies)، وهو عبارة عن برنامج يستخدمه موقع الأنترنت لجمع المعلومات عن المعلومات عن المستخدم ويتم إرسال هذه البرامج من المواقع الكمبيوتر المتعامل، مع أنها كانت تتبع

لغرض غير إجرامي وهو إرسال بريد إلكتروني من الشركات التجارية في إطار أنشطتها الدعائية إلا أنّ ذلك لا يمنع كونها تمثل كشفا عن بيانات لا يرغب الشخص الكشف عنها. (18)

2- محركات البحث والإتجار بقواعد بياناتها: تقوم محركات البحث والأدلة الإرشادية على الشبكة بعمليات جمع وتبويب البيانات على نحو واسع مستخدمة بعض البرامج من أجل تعرف الموقع على البيانات الخاصة (19).

3- أدوات الربط بالشبكة ووسائل الإتصال اللاسلكي: يرى بعضهم أنّ وسائل الإتصال اللاسلكية تحديدا مما يخرج عن نطاق الأنترنت، غير أنّ الأنترنت الآن أصبحت بيئة تكاملية مع مختلف وسائط نظم المعلومات وفي تطور يعكس خطرا غير مسبوق، شهدت تقنيات الإتصالات وتبادل المعلومات اللاسلكية توظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع معلومات وتصنت لا سابق له، وقد أثار هذا الموضوع معركة شرسة في العديد من الدول، ومع ذلك فإنّ الحكومات والشركات معا توجهت لمثل هذه التقنيات فالحكومات أراقتها من أجل قيامها بالرقابة، وقطاعات الأعمال والشركات في القطاع الخاص اهتمت بهذه التقنيات لما تتيحها المعلومات من فرص التسويق وتتيح لها أيضا عبر استثمار مواقع الأنترنت التي ترتبط بخدمات لاسلكية من إرسال الرسائل التسويقية والربط التفاعلي مع مستخدمي الوسائل اللاسلكية وتحديد الهوية الخوية (20).

ثانيا- إلتزامات المسؤول عن المعالجة:

إنّ المسؤول عن المعالجة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها، فإذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية؛ وقد يتخذ المسؤول عن المعالجة صورا منها: وزارة، بنك، شركة، جامعة، مستشفى،.. إلخ، أمّا المعالجة فقد تتعلق ب: تسيير الموارد البشرية، القائمة الإنتخابية،

رخصة السياقة، البطاقات البنكية الممغنطة، الملفات الصحية، فقد أشارت المادة 02 من القانون 07-18 لتعريف المعطيات في مجال الصحة على أنها: "كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية".

1- الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة: ينصب الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة على جملة من التدابير التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة بصفة مباشرة أو من خلال تنظيم عمليات المعالجة من الباطن وكذا من خلال ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة الآلية وذلك من خلال بعض التدابير المتخذة من المسؤول عن المعالجة حيث فرض القانون 07-18 على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإلتفاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

كما يجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها. (21) وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

2- تنظيم عملية المعالجة من الباطن: أتاح القانون 07-18 إمكانية إتمام المعالجة الآلية عن طريق اللجوء للمعالجة من الباطن لحساب المسؤول عن المعالجة حيث يقوم بها المعالج من الباطن الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها (22).

كما يجب على المسؤول عن المعالجة اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها، كما يشترط أن تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، وينص خصوصا على ألا

يتصرف المعالج من الباطن إلابناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه. (23)

تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، كتابة أو في شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

3- الإلتزام بالسر المهني: إن الإلتزام بكتمان أسرار الغير واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو يمثل جانبا من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكونات ضميره وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يثق به، هنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه، لان حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية، لا تلبث أن تتقلب واجبا أخلاقيا هاما، عندما يقبل الشخص معرفة أسرار غيره. فالسر المهني يكون من اجل المصلحة العامة ولفائدة القانون الذي يسهر على حماية الحقوق والمصالح وهو الأمر الذي تضمنه قانون الوظيفة العمومية في المادة 48 منه. (24)

لذا فقد كفل القانون 07-18 حماية الشخص المعني بالمعالجة من خلال إلزام المسؤول عنها بكتمان السر المهني بالإضافة للأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويمتد ذلك الإلتزام حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول:

4- عدم تدخل الغير في المعالجة: أقر القانون 07-18 مبدأ عاما ضمن المادة 41 منه يقضي بعدم جواز إمكانية أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ إلتزام قانوني.

ثالثا- الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات :

أقر القانون 07-18 جزاءات قررت ضد المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات توقع من قبل السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لذا سوف تأتي على

بيان نشأة وتنظيم هذه السلطة في عنصر أول ثم نبين نوع الجزاءات المفروضة في عنصر ثان.

1- الجزاءات الإدارية: يتم فرضها من قبل السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي لذا يتحتم علينا التطرق لتحديد نشأتها ومن ثم بيان صلاحياتها.

أ- السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة موقعة للجزاء: تم إنشاء السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث مهمتها تنحصر في منح تراخيص معالجة هذا النوع من المعطيات لمختلف الهيئات، تخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية وتكون مهمتها مراقبة العملية و تنظيمها، تكون هذه الهيئة من 16 عضواً، يزولون مهامهم لمدة تمتد لخمس سنوات، ثلاثة منهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة وعضو لكل غرفة من البرلمان، وممثل واحد عن كل من وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والصحة والعمل والمواصلات السلكية و اللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

يأتي إنشاء هذه السلطة لوضع حد لـ"الفوضى" التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر وزير العدل، حافظ الأختام، أنه "إلى غاية اليوم، لا أحد يعلم مآل المعطيات التي يقوم الشخص بمنحها عند ملء مختلف الاستمارات التي تقدمها مختلف الهيئات العمومية منها أو الخاصة، مما يعد في حد ذاته أمراً غريباً"، كما استدل السيد الوزير في ذات الإطار بالنصوص الإشهارية التي يتلقاها زبائن مختلف متعاملي الهاتف النقال، بحيث "يجهل كيف وصل رقم الزبون إلى هذه الجهات حتى تقوم باستغلاله"، فضلا عن كون الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات يعتبر "غائبا في الوقت الحالي، باستثناء بعد الاشارات المنقرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الالكتروني مثلا، وهو ما استدعى التفكير في هذا القانون الذي استغرق التحضير له ثلاث سنوات، لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها و حساسيتها. (25)

تنشأ هذه السلطة لدى رئيس الجمهورية كسلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

كما أنّ تشكيلاتها حددها نص المادة 23 من نفس القانون وهي: ثلاثة شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. -عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل(1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - ممثل(1) عن وزير الدفاع. - ممثل(1) عن وزير الشؤون الخارجية. - ممثل(1) عن الوزير المكلف بالداخلية. - ممثل(1) عن وزير العدل حافظ الأختام. - ممثل(1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة. - ممثل(1) عن الوزير المكلف بالصحة. - ممثل(1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها. يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد. (26)

ب- صور الجزاءات الإدارية:

ب-1- الإنذار والإعذار: في حال خرق المسؤول عن المعالجة أحكام هذا القانون تتخذ السلطة الوطنية في حقه الإجراءات الإدارية الآتية: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص، الغرامة، كما أنّ قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول. (27)

ب-2- فرض الغرامات المالية: تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة : سيرفص، دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا

القانون أو أنه لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون، أما في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون (28)

ب-3- سحب التصريح أو التراخيص: يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة. (29)

ج- القواعد الإجرائية:

فرض القانون 07-18 على السلطة الوطنية جملة من القواعد الإجرائية والتدابير قبل توقيع الجزاءات الإدارية تمثلت فيما يلي:

ج-1 - إجراء التحريات والمعاينات: فرضت المادة 49 من القانون 07-18 على السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها اللوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّاً كانت دعامتها، كما لا يعتد أمام السلطة بالسر المهني.

ج-2- معاينة الجرائم من طرف أعوان الرقابة تحت إشراف وكيل الجمهورية: مكنّ القانون 07-18 أعوان الرقابة فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتتم معاينة الجرائم بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. (30)

أما في حالة التعدي على حقوق الأشخاص أثناء مباشرة تلك التدابير فيمكن لكل شخص يدعي أنه تمّ المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض وهذا وفقا لما تقتضيه المادة 52 من القانون 07-18.

د- بالنسبة للإختصاص القضائي: تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، كما تختص الجهات القضائية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد

الإختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا حسب ما قررته أحكام المادة 53 .

2-الجزاءات الجزائية:

تضمن القانون 18-07 جملة من الأفعال المرتكبة سواء من المسؤول أو القائم بالمعالجة أو من قبل الغير التي تؤدي للمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حيث انحصرت تلك الأفعال فيما يأتي:

أ- السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي ،يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من سمح. (31)

ب- رفض المسؤول عن المعالجة ودون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (32).

ج- خرق المسؤول عن المعالجة الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ،كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص. (33)

د- الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة إلى غير المؤهلين لذلك المرتكب من المسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج . (34)

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري جاهدا صيانة وحماية الحياة الخاصة للأشخاص عامة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، وذلك من خلال التعديلات التي أدخلها على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون 09-04 وقانون

الإعلام 12-05، لكنها لم تكن كافية ولم تضمن حماية فعالة لتلك المعطيات نظرا للتطور التكنولوجي الذي يصعب معه التحكم في أنظمة التعدي التقنية المستحدثة و التي يصعب التنبؤ بها، لذا فقد سعى من جديد من خلال قانون خاص "القانون 18-07" محل الدراسة لضمان أكبر قدر من الحماية التقنية وكذا من خلال العقوبات الجزائية المفروضة على كل المتدخلين في عمليات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المهمة التي أسندتها للسلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نأمل أن تؤدي دورها حين تنصيبها وفقا لما هو منوط بها قانونا ، لكن كل تلك الأحكام والضمانات لا تكفي لإنجاح المهام المسندة لها بل يتطلب الأمر فضلا عن ذلك ضرورة التركيز على النقاط التالية:

- يجب ربط جميع المرافق العامة والخاصة بشبكة الألياف البصرية وتحديث الشبكات وتطوير آليات صيانتها التي تعتبر الحل الوحيد لضمان سرعة نقل المعلومات والبيانات عريضة النطاق والعمل على إنشاء مراكز تخزين البيانات الضخمة محليا لتسهيل الولوج إليها وضمان تأمين المعلومات الخاصة للأفراد داخلها ودوليا.

- تهيئة الأرضية التقنية المناسبة لضمان حقوق الشخص المعني من خلال تفعيل البرامج الحمائية.

- الإهتمام بالبنية التحتية للتكنولوجيا في الإدارة، التعليم، الصحة، الاقتصاد، التجارة، والعدالة...

- العمل على القضاء على الفجوة الرقمية التي تؤثر على التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون بالنسبة لمختلف المتدخلين في ضمان الحماية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة

2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2) فايز محمد راجح غلاب: الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليميني، أطروحة

دكتوراه ، حقوق، جامعة الجزائر 2010، 1-2011، ص50.

- (3) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009.
- (4) القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- (5) القانون المغربي رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.
- (6) عودة يوسف سلمان: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاص التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مقال بمجلة كلية الرافدين، العراق، دون سنة، ص 15.
- (7) نائل عبد الرحمان صالح: واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائري الأردني، مؤتمر الكمبيوتر والأنترنيت المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 10.
- (8) Sophie paillard :les risques des technologie nouvelles de l'information la gazette du palais, 1997, p771.
- (9) المادة 32 من القانون 18-07 .
- (10) المادة 33 من القانون 18-07.
- (11) www.humanright.dk
- (12) www.hespress.com
- (13) المادة 34 من القانون 18-07 .
- (14) المادة 36 من القانون 18-07
- (15) المادة 37 من القانون 18-07
- (16) أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 645-648.

- (17) عكو فاطمة الزهراء: المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت، أطروحة دكتوراه 2016، ص 194.
- (18) رشدي محمد علي محمد: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، القاهرة، 2009، ص 174، أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص 658، 657.
- (19) عكو فاطمة، نفس المرجع السابق، ص 195.
- (20) أيمن عبد الله فكري، نفس المرجع السابق، ص 661.
- (21) المادة 38 من القانون 07-18 .
- (22) المادة 2 من القانون 07-18 .
- (23) المادة 39 من القانون 07-18 .
- (24) تنص المادة 48 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تنص: "يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلاّ بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة."
- (25) تصريح معالي: وزير العدل، حافظ الأختام "طيب لوح" للإذاعة الجزائرية <http://www.radioalgerie.dz>
- (26) المادة 22 من القانون 07-18 .
- (27) المادة 46 من القانون 07-18 .
- (28) المادة 47 من القانون 07-18 .
- (29) المادة 48 من القانون 07-18 .
- (30) المادة 50 و 51 من القانون 07-18 .
- (31) المادة 60 من القانون 07-18 .
- (32) المادة 64 من القانون 07-18 .

- . (33) المادة 65 من القانون 07-18 .
- . (34) المادة 69 من القانون 07-18 .